قتل بشهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة وفي حدود
شروح الهداية وما روي من الاحاديث وآثار الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في حق اللواطة
محمول على السياسة كما حمل على السياسة ما روي في حق
السارق في المرة الخامسة من قوله صلى الله عليه وسلم
فان عاد فاقتلوه وفي حدود بيان الرواية كل ما روي
في حق اللواطة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من القتل
والرجم وغيره ذلك محمول على السياسة وعندنا يجوز
ذلك بطريق التعزير والسياسة الامر الى ما قال محمد في
الزيادات يجب به التعزير والرأي الى الامام ان شاء قتله
ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وفي معين الحكام
على وفق ما في الذخيرة المالكية للامام القرافي اعلم ان
التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست مخالفة
للشرع بل تشهد لها الادلة التي ذكرت وتشهد لها ايضا
القواعد الشرعية من وجوه الاول ان الفساد قد كثر
وانتشر بخلاف العصر الاول ويقتضي ذلك اختلاف
الاحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي
الى الضرر ويوافق ذلك جميع النصوص الواردة بنفي
الحرج الثاني ان المصالح المرسلة قال بها جمع من العلماء

وهي

وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها
وان كانت على سنن المصالح وتلقته العقول بالقبول ويؤكد
العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين عملوا امورا مطلقة لا تقدم شاهد بالاعتبار
نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير ولا ولاية
العهد من ابي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه ولا تقدم
فيها امر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى بين
ستة وتدوين الدواوين وتخل السكة للمسلمين واتخاذ
السجن وغير ذلك كما فعله عمر رضي الله عنه وهدم اوقاف
البيت بازاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتوسعة في
المسجد عند ضيقه وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف
واحد وتجديد اذان في الجمعة بالسوق كما فعله عثمان رضي
الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعمل لمطلق المصلحة الثالث
الشرع شدد في الشهادة اكثر من الولاية لتوهم العداوة
فاشترط العدالة والحرية ووسع في كثير من المعقود عليه
وضعف الشهادة في الزنى فلم يقبل فيه الا اربعة يشهدون
بالزنى كالميل في المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماء
اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج الزوج الملاعن
الى بينة غير ايمانه ولم يوجه اليه حد القذف بخلاف
سائر القذفة لشدة الحاجة في الريب عن الانساب وصون
العيال والفرش عن اسباب الارتياب وهذه المباينات

Copyright © King Saud University